الأنباء
الاحد 18 مارس 2012

يتم الاستغناء عن خدمات غير الكويتيين واحلال العمالة الوطنية بدلاً من الوافدة

4 نواب يقترحون تكويت الوظائف الحكومية خلال عام

قدم النواب مسلم البراك وعلي الدقباسي ومحمد الخليفة وخالد الطاحوس اقتراحا بقانون حول تكويت الوظائف، وجاء في القانون: نتقدم حن الوقعين ادناه بالاقتاح بقانون المرفق في شأن تكويت الوظائف مع اعطاء الموضوع صفة الاستعجال.

المادة الأولى: يحصر ديوان الخدمة المدنية جميع طلبات الكويتيين بجميع تخصصاتهم واجناسهم والمتقدمين للعمل لدى ديوان الخدمة المدنية على ان يبدأ في توزيعهم على وزارات الدولة لمدة سنة وعلى اربع مراحل ويضع مجلس الخدمة المدنية الحوافز والبدلات المناسبة التي تشجع الكويتيين على شغل الوظائف.

المادة الثانية: يتم الاستغناء عن خدمات غير الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية خلال عام ويتم احتلال الكويتيين بدلا من العمالة الوافدة.

المادة الثالثة: يصدر وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة: يقدم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الى مجلس الامة تقريرا سنويا في شهر يناير من كل عام يتضمن بيانا بعدد الوظائف التي تم تكويتها خلال العام المنقضي في جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون كل جهة على حدة.

المادة الخامسة: تسري احكام هذا القانون على الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

مادة السادسة: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة سابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي الدقباسي

محمد الخليفة

خالد الطاحوس

البرغش يقترح إنشاء ثانوية للبنات في منطقة أم الهيمان

قدم النائب عبدالله البرغش اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: في ظل ما تقضي به المادة الثالثة عشرة من الدستور بأن «التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه»، ونظرا للمعاناة التي تعاني منها بناتنا طالبات الصف العاشر في أم الهيمان اللاتي نقلن للدراسة في مدرسة «لطيفة الفارس في منطقة الفحيحيل» فمن معاناتهن، مشقة الطريق، حيث تنطلق الباصات في السادسة صباحا ويعودن لبيوتهن في الثالثة عصرا مما يؤثر على تحصيلهن العلمي ويؤثر على حالتهن النفسية حتى أدى الوضع ببعض الطالبات لترك المدرسة مما يشير الى ان هذه المشكلة أصبحت أخطر من مشكلة التلوث الموجود في المنطقة، وبعد ان ذهبت الرقابة الأمنية للباصات بعد شهر من بداية الدراسة اضطر أولياء الأمور لترك أشغالهم لتوصيل بناتهم الى المدرسة من أجل حمايتهن من عبث المستهترين، لذا ولتخفيف العبء عن بناتنا طالبات الصف العاشر في أم الهيمان وأولياء أمورهن، ونقترح إنشاء مدرسة ثانوية جديدة للبنات في منطقة أم الهيمان والعمل على استخدام إحدى مدارس التربية بالمنطقة أو المباني الحكومية كحل مؤقت، وذلك من أجل ايقاف ايفاد الطالبات للدراسة في مدارس المناطق المجاورة.

عبدالله البرغش

العجمي يطالب بالإسراع في تحديث أسطول الخطوط الكويتية

أكد النائب الكابتن عمار العجمي أهمية تحديث أسطول الخطوط الجوية الكويتية في ظل الظروف الحالية التي تمر بها المؤسسة من حيث تقادم الأسطول وقلة أعداد الطائرات، مشيرا الى ضرورة النظر بعين الاعتبار لهذه القضية التي تؤثر على سمعة الناقل الوطني.

وقال العجمي في تصريح صحافي انه ينبغي دق ناقوس الخطر لما يتعرض له الناقل الوطني من إهمال حكومي ومماطلة في حسم موضوع تحديث الأسطول وما تحتاجه مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وهو تحديث الأسطول بشكل سريع سواء بالتأجير أو شراء طائرات جديدة لأن الوضع الحالي لا يحتمل في ظل الأعطال المتكررة لطائرات المؤسسة وتأثيرها المباشر على حياة الناس، فيكفينا مماطلة وتأخيرا لهذا الملف.

وطالب العجمي الحكومة ممثلة بوزير المواصلات سالم الأذينة بسرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإنقاذ المؤسسة من وضعها الحالي ولعل الحوادث المتكررة التي يتعرض لها أسطول المؤسسة خير دليل على تقادم الأسطول، فالشواهد تتكرر بشكل يومي الأمر الذي يتطلب أهمية تحديث الأسطول.

وأضاف العجمي أن المؤسسة تحتاج أيضا لإعادة هيكلة شاملة لمواكبة التغييرات التي يشهدها سوق النقل الجوي فليس من المنطق ان نرى ناقلنا الجوي يمر بهذه المصاعب ولا نتدخل لإنقاذه، مبينا ان الحكومة تتحمل المسؤولية كاملة من أجل انتشال المؤسسة من الوضع الحالي ليس بالتصريحات فقط ولكن باتخاذ اجراءات حازمة وسريعة قبل فوات الأوان، وكلنا ثقة في الوزير الشاب الإصلاحي الاذينة لاستعجال حسم الموضوع ونحن سند وعون له في هذا الاتجاه.

وأشار العجمي الى أن الاجراءات التي تمت على القانون رقم 2008/6 ليست كافية ولابد ان تقوم الحكومة بعرض التعديلات المطلوبة على مجلس الأمة بأسرع وقت ممكن لإقرارها ولتنطلق مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من جديد للمنافسة لتعود لسابق عهدها شركة طيران ذات سمعة عالمية، موضحا ان أعضاء مجلس الأمة سيتحملون مسؤولياتهم لإنقاذ المؤسسة وانتشالها من الوضع الحالي.

عمار العجمي

عاشور: 300 دينار زيادة للجامعي والمؤهلات الأخرى من 230 إلى 270

قدم النائب صالح عاشور اقتراحا بقانون ينص على اضافة فقرة ثالثة الى المادة الثالثة من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية. وجاءت الإضافة كالتالي:

مادة أولى

تضاف فقرة ثالثة للمادة الثالثة نصها كالآتي:

تمنح الحكومة العاملين الكويتيين في القطاع الخاص مكافأة مالية تقدر قيمتها كالآتي:

1 ـ الشهادة الجامعية او ما يعلوها او ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 300 دينار).

2 ـ شهادة الدبلوم او شهادة الثانوية العامة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين او ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 270 دينارا).

3 ـ شهادة الثانوية العامة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية او شهادة متوسطة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية او ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 260 دينارا).

4 ـ شهادة الثانوية العامة أو شهادة المتوسطة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية او ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 240 دينارا).

5 ـ شهادة المتوسطة (مكافأة مالية تقدر بـ 235 دينارا).

6 ـ ما دون المتوسطة (مكافأة مالية تقدر بـ 230 دينارا).

صالح عاشور

تتكون من ثلاثة قضاة وتنشأ في جميع المحافظات

نواب يقترحون إنشاء محكمة الأسرة للنظر في منازعات الأحوال الشخصية

قدم النواب محمد الدلال وفلاح الصواغ وعبداللطيف العميري وشايع الشايع ود.فيصل المسلم اقتراحا بقانون بشأن إنشاء محكمة الأسرة طالبين إعطاءه صفة الاستعجال، وجاءت مواد القانون كالتالي:

مادة (1): تنشأ بكل محافظة محكمة للأسرة ـ يكون لها مقر مستقل ـ وتتألف من دائرة أو أكثر تابعة للمحكمة الكلية.

مادة (2): تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل قاضيا أول أو وكيل محكمة ـ ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الاخصائيين الاجتماعيين والآخر من الإخصائيين النفسيين.

مادة (3): تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية دون غيره بإصدار الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار الأمر طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة. ويتم التظلم من الأمر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أمام الدائرة المختصة بمحكمة الأسرة.

مادة (4): تنشأ نيابة مختصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وتتولى نيابة شؤون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا.

مادة (5): ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة أسرة جهاز او اكثر للاستشارات الأسرية يتولى المهام التالية:

ـ مهام الإرشاد لتوطيد وتحقيق المودة وحسن المعشر في العلاقة بين الزوجين.

ـ تسوية المنازعات الأسرية والخلافات الزوجية.

وتتبع تلك الأجهزة وزارة العدل وتضم عددا كافيا من الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر قرار من وزير العدل بقواعد اختيارهم وقيدهم في جداول خاصة تعد لذلك في فترة لا تتجاوز 6 أشهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (6): في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية. يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة، ان يقدم طلبا لتسوية النزاع الى جهاز الاستشارات الأسرية، وتتولى هيئة الجهاز الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم تقوم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته وديا حفاظا على كيان الأسرة.

مادة (7): يجب ان تنتهي التسوية ـ طبقا للمادة السابقة ـ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وعلى ان يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس جهاز الاستشارات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح ويكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة النفاذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو في بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم فيها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم وترفق به تقارير الاخصائيين وتقرير من رئيس الجهاز وترسل جميعها الى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن. وذلك للسير في الإجراءات القضائية وفقا للقانون.

مادة (8): لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء الى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقا للمادة السادسة من هذا القانون دون تقديم طلب التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة السابقة.

وللمحكمة بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى ان تأمر بإحالة الدعوى الى جهاز الاستشارات الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (9): تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من احد الخصوم مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما او تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق او التطليق او التفريق او الفسخ ودعاوى النفقات، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة لدى رفع أول دعوى، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

مادة (10): يتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام قانون الأحوال الشخصية في شأن إدارة وتصفية التركات.

مادة (11): تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون اذ تضمنت تلك الأحكام المساس بالنظام العام على النحو المبين بالمادة 338 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار اليه ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين او بإثبات الطلاق الواقع بينهما او ببطلان عقد الزواج او بفسخه الا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز طبقا للفقرة السابقة او بفوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام.

مادة (12): تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة 215 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذي يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية، ويختص أيضا بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة. وينظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاص بضم الصغير وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك.

مادة (13): ينشأ في كل محافظة من محافظات الدولة مركز او أكثر يختص بتسلم المحضون ورؤيته وتتكفل وزارة العدل من خلال جهاز الاستشارات الأسرية بإعداد هذه المراكز وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة وأن يلحق بها عدد مناسب من المختصين في شؤون الأسرة.

ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشؤون المراكز المشار اليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الكلية.

مادة (14): تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها ومن دون رسوم وفي حالة غياب احد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام محكمة الأسرة.

وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على جهاز دعم الروابط الأسرية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

مادة (15): تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

مادة (16): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17): يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى جهاز الاستشارات الأسرية وتتولى هيئة الجهاز الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته وديا حفاظا على كيان الأسرة

محمد الدلال

عبداللطيف العميري

شايع الشايع

د.فيصل المسلم

الوسمي يسأل وزير الخارجية عن اتفاقيات مكافحة التمييز العنصري

وجه النائب د.عبيد الوسمي سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، وجاء نص السؤال كالتالي:

يرجى تزويدي بالآتي:

ـ التقارير الرسمية التي ارسلت الى لجنة الامم المتحدة لمكافحة كل اشكال التمييز العنصري وما الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لوضع اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة كل اشكال التمييز العنصري لعام 1965 والمصادق عليها من قبل الكويت عام 1968 موضع التنفيذ، وما الاجراءات التي قامت بها الكويت تفعيلا لالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية ومنها على التحديد الاجراءات المتخذة بحق المرتكبين لخطابات الكراهية؟ وما مصدر المعلومات التي تضمنتها هذه التقارير المرسلة وما وسيلة التحقق من صحة ما جاء فيها من بيانات وما اكد فيها من التزامات؟

وما الاجراءات التي ستقوم بها الحكومة فيما لو ثبت عدم صحة تأكيدات ممثلي الدولة امام هذه الهيئات الدولية؟

د.عبيد الوسمي

الهطلاني ومناور يقترحان نقل المعسكرات من الجهراء واستغلال مواقعها للسكن

قدم النائبان اسامة المناور ود.محمد الهطلاني اقتراحا برغبة نص على نقل جميع المعسكرات التابعة لوزارة الدفاع في مدينة الجهراء الى خارج المناطق السكنية بمسافة لا تقل عن 10كم، واستغلال المساحات التي كانت تستغلها هذه المعسكرات لبناء وحدات سكنية جديدة تحت اشراف المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

د.محمد الهطلاني

الجسار: صدمت من قرار مكتب المجلس

اشارت د.سلوى الجسار عضو مجلس الامة السابق الى انها صدمت من قرار مكتب مجلس الامة بالقيام بتصحيح وقائع اقتحام مجلس الامة في محاولة غير مبررة او مقبولة قانونا لتغيير وقائع الاقتحام يوم الاربعاء الاسود في تاريخ البلاد، واضافت ان هذا العمل اقل ما يوصف به ان سقطة لا يمكن تدارك اثارها وظلالها السوداء فهي دعما نهج لمخالفة القوانين والخروج على الشرعية القانونية والقضية الآن بين يدي القضاء العادل محل ثقة الجميع.

وكانت: نأسف ان يصدر هذا التصرف من السلطة التشريعية بما يمثله من سابقة خطيرة بصورة قاتمة لتصفية حسابات سياسية بعيدا عن الموضوعية والحيادية والتصرف بحق يهدد بمصداقية وحيادية مكتب المجلس ومن يؤيده من بعض النواب واضافت ان الامر بين يدي النيابة العامة الامينة على الدولة واي تعديل في وصف الوقائع وشهادة الشهود ومحاولة تحويرها على نحو آخر يمثل سابقة خطيرة في انتهاك احكام الدستور والقانون وتسلط مبرمج ضد اعضاء المكتب السابق واتهام لهم غير صحيح خاصة أنه لا يجوز اطلاقا احداث تغيير للوقائع واختلاق المبررات لمصالح شخصية معروفة للجميع واقول للاخوة ان حكم التاريخ عليكم شديد مطالبة بعدم تقديم تلك المذكرة المخالفة للقانون واحكام الدستور.

د.سلوى الجسار